

ملخص البحث

اهتم هذا البحث ببيان نبذة مختصرة عن القرطبي وتفسيره، وعرفت فيه بأصول الفقه، والمطلق والمقيد والحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد، ثم ذكرت بعض الأمثلة التي توضح اعتماده على علم أصول الفقه في كثير من المواضع في تفسيره، مع ذكر بعض اختلافات الفقهاء، فذكرت ترجيحه القول بالتوجه الى القبلة عند التكبير لصلاة، وتضعيف قول بعض الفقهاء بعدم الحجر على السفية وبيان اختلاف الفقهاء في حكم ركوب البدنة بناء على حمل المطلق على المقيد، وحلّ اللحم الذي يبقى فيه شيء من الدم بعد الذبح، واشتراط العدالة والذكورة في الشهود على الزنا، وذكر بعض الأمثلة الموضحة على تقييد القرآن بالسنة في نصاب الزكاة واشتراط الحول لوجوبها. وخلص البحث الى ذكر الأدلة على اهتمام العلماء قديما وحديثا بعلم أصول الفقه، باعتباره الأداة التي تساعد على فهم النصوص واستنباط الأحكام، وأنه لا غنى للمفسر عن هذا العلم، وبين البحث أن القرطبي يحتكم في كثير من مناقشاته لآراء الفقهاء الى علم أصول الفقه ويرجح بناء عليه، وأظهر البحث أن الفقهاء في بعض الأحيان يختلفون في الحكم الشرعي لاختلاف العلماء في بعض أدلة أصول الفقه، وأن القرطبي لم يكن من المتعصبين لمذاهبهم، فهو وإن كان مالكي المذهب لكنه اذا رأى أن أدلة المذاهب الأخرى أقوى من أدلة مذهبه يرجح غير مذهبه.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرحيم الرحمن، الذي أنزل القرآن، هدى لعباده من الإنس والجان، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فإن الله تعالى قد أمرنا بتدبر كتابه الكريم بقوله ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا

لِيَذَّبَ رُؤُوسَ آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] ولا يمكن تدبره إلا بفهم معانيه وهذا الفهم يستلزم على المفسر الإمام ببعض هذه العلوم، ومن هذه العلوم علم (أصول الفقه) وبما أن تفسير القرطبي من التفاسير التي اهتمت بالأحكام الفقهية والاختلاف بين مذاهبها رأيت أن ألقى الضوء على أثر أصول الفقه في تفسيره لبيان مدى إفادته من هذا العلم في تفسيره، ولما كانت مباحث هذا العلم واسعة لا يمكن دراسة أثرها في بحث كهذا اقتصر على مبحث واحد هو: (المطلق والمقيد) لأهميته للمفسر، ولأنه كاف لإعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع، ولتحقيق الفائدة المرجوة من دراسته المتمثلة ببيان أهمية هذا العلم وضرورته لفهم القرآن الكريم، مع الإشارة بصورة عامة إلى اهتمامه بالمباحث الأخرى، فكان عنوان البحث (أثر أصول الفقه في تفسير القرطبي المطلق والمقيد إنموذجا) وقد اقتضت منهجية البحث أن أضمنه هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة:

بينت في المقدمة أهمية البحث وما يتبع ذلك، وجعلت المبحث الأول للتعريف بمفردات العنوان، فعرفت بالقرطبي وتفسيره، وعرفت بأصول الفقه وبيان أهميته وموقف القرطبي منه.

وكان المبحث الثاني: المطلق والمقيد إنموذجا فعرفتاهما وبينت حالات حمل المطلق على المقيد، وذكرت أمثلة تطبيقية على حمل المطلق على المقيد، أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعا لكاتبه وقارئه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

أولاً: التعريف بالقرطبي وتفسيره

١- التعريف بالقرطبي

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح - بإسكان الراء والحاء المهملة - الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي المفسر^(١).

أمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله^(٢). كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف^(٣). ومن مصنفاته: كتابه في التفسير المسمى بـ "الجامع لأحكام القرآن"، وهو ما نحن بصدد، وشرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة، وكتاب شرح التقصي، وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذلك السؤال بالكتب والشفاعة. قال: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): لم أقف على تأليف أحسن منه في بابيه وله كتب غير ذلك كثيرة ومفيدة.

سمع من أبي العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي. (ت: ٦٥٦ هـ)، مؤلف "المفهم"، لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ" بعض هذا الشرح، وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد البكري).

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (٣٠٨/٢)، التفسير والمفسرون المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة عدد الأجزاء: ٣ (الجزء ٣ هو نُقُولُ وَجِدَتْ فِي أَوْرَاقِ الْمُؤَلَّفِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَنَشَرَهَا د. مُحَمَّدُ الْبَلْتَاغِي) (٣٣٦ / ٢)

(٢) الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٨٧ / ٢)

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٣١٧)،

ت ٦٥٦ هـ)، ، وغيرهما. وكان مستقراً بمنية ابي خصيب^(١)، وتوفي ودُفن بها في شوال سنة ٦٧١ هـ ، فرحمه الله رحمة واسعة^(٢).

٢- التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه:

وصف العلامة ابن فرحون هذا التفسير فقال: "هو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"^(٣).

وذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة هذا التفسير السبب الذي حمله على تأليفه والطريق الذي رسمه لنفسه ليسيّر عليه فيه، وشروطه التي اشترطها على نفسه في كتابه فقال: "وبعد.. فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير، واللغات، والإعراب، والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها، ومبيناً ما أشكل منها بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف.. وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يُضاف القول إلى قائله، وكثيراً ما يجيء الحديث في كتاب الفقه والتفسير مبهماً، لا يعرف من أخرجته إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم. فلا يُقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثققات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين أي الأحكام، بمسائل تُفسر عن معناها، وتُرشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين

(١) مُنيّة أبي الخُصيب: بالضم ثم السكون ثم ياء مفتوحة: مدينة كثيرة حسنة كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل في الصعيد الأدنى. ينظر: معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (٥/٢١٨)

(٢) الوافي بالوفيات (٢/٨٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٣١٧) طبقات المفسرين المؤلف: أحمد بن محمد الأندلسي ومن علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١ هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (ص: ٢٤٦) الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٥/٣٢٢)

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٣١٧)، التفسير والمفسرون (٢/٣٣٧)

فما زاد مسائل أُبَيِّن فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول، والتفسير، والغريب والحكم. فإن لم تتضمن حكماً ذكرتُ ما فيها من التفسير والتأويل ... وهكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بـ "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُّنَّة وأحكام الفرقان ...".^(١)

والذى يقرأ في هذا التفسير يجد أن القرطبي - رحمه الله - قد وقى بما شرط على نفسه في هذا التفسير، فهو يعرض لذكر أسباب النزول، والقراءات، والإعراب ويبين الغريب من ألفاظ القرآن، ويحتكم كثيراً إلى اللُّغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ويرد على المخالفين، ولم يسقط القصص بالمرّة، كما تفيد عبارة ابن فرحون، بل أضرب عن كثير منها، كما ذكر في مقدمة تفسيره، ولهذا نلاحظ عليه أنه يروى أحياناً ما جاء من غرائب القصص الإسرائيلي.^(٢)

هذا.. وإن المؤلف - رحمه الله - ينقل عن السلف كثيراً مما أثر عنهم في التفسير والأحكام، مع نسبة كل قول إلى قائله وفاءً بشرطه، كما ينقل عن تقدمه في التفسير، خصوصاً من ألف منهم في كتب الأحكام، مع تعقيبه على ما ينقل منها. وممن ينقل عنهم كثيراً: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) وعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، وأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)،^(٣) والقاضي محمد محمد ابن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ).

وأما من ناحية الأحكام، فإننا نلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قُرب، وما تعلق بها عن بُعد، مع بيان أدلة كل قول.^(٤) وسيأتي ذكر بعض الأمثلة على ذلك عند الكلام على تطبيقاته الأصولية إن شاء الله تعالى.

ثانياً: تعريف أصول الفقه وبيان أهميته وموقف القرطبي منه

١- تعريف أصول الفقه

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الشعب القاهرة، دبت: (٣/١)

(٢) ينظر التفسير والمفسرون (٢/٣٣٦)

(٣) ينظر المصدر نفسه (٢/٣٣٧)

(٤) المصدر نفسه (٢/٢٣٧-٣٣٨)

قبل أن أبدأ بتعريف أصول الفقه تعريفا اصطلاحيا لا بد أن اذكر أن العلماء قد درجوا على تعريفه باعتبار جزئيه وهما :

أ- أصل : قال الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) " وَأَصْلُ الشَّيْءِ: قَاعِدَتُهُ الَّتِي

لَوْ تَوَهَّمْتَ مَرْتَفَعَةً لَارْتَفَعَ بَارْتِفَاعِهِ سَائِرُهُ لِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾

[إبراهيم / ٢٤] (١)

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) " (أَصْلَ) الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أَصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّلَاثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَأَلْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: " لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ لَهُ " : إِنَّ الْأَصْلَ الْحَسَبُ، وَالْفَصْلَ اللِّسَانُ. وَيُقَالُ: مَجْدٌ أَصِيلٌ. " (٢)

والأصل: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. (٣)

ب- الفقه في اللغة هو: الفهم (٤): أُوتِيَ فَلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ؛ أَي: فَهَمًا فِيهِ. ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لإبن عباس وقال: (اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الدِّينَ وَفَقْهَهُ فِي التَّأْوِيلِ) ؛ أَي: فَهَمَهُ تَأْوِيلَهُ، (٥)

(١) المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)

المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، دار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ (ص: ٧٩)

(٢) معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. (١ / ١٠٩)

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية (٢٧ / ٤٤٧)

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٦ / ٢٢٤٣)

(٥) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م (٥ / ٢٦٣) وحديث ابن عباس لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث وقد ورد بألفاظ مختلفة فقد ورد في المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة ملاحظات: - رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة - ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلية (١٢ / ١١١) ح (٣٢٨٨٧) بلفظ (اللَّهُمَّ فَهِّمْنَا فِي الدِّينِ وَعَلِّمْنَا التَّأْوِيلَ). وكذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م (٤ / ٢٢٥) ح (٢٣٩٧)

ج- والفقه اصطلاحاً: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"^(١)

د- تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا :

يقول كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "أصول الفقه: هو ادراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"^(٢) ..

وقال : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ): أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى الفقه"^(٣).

وعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف(ت ١٣٧٥ هـ)بقوله: " هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" أو "هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".^(٤)

ويقول الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) " أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"^(٥)

وعرفه الشيخ محمد بن الصالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.^(٦)

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ١١) علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥ هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» (ص: ١٣)

(٢) التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ١/ ٢٤/ الأصول من علم الأصول (ص٧)

(٣) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (ص: ٢٨)

(٤) علم أصول الفقه المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥ هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ص١٢. دراسات في أصول الفقه المؤلف: علي أحمد محمد بابكر الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة عشرة، العددان ٥٠ - ٥١ - ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م (ص: ١٦٧)

(٥) أصول الفقه المؤلف :محمد أبو زهرة ، دار النشر : دار الفكر .د.ت: ص٧. دراسات في أصول الفقه (ص: ١٦٧)

(٦) الأصول من علم الأصول المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) دار النشر: دار دار ابن الجوزي الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦ هـ (ص٧-٨)

وأضاف: فالمراد بقولنا: (الإجمالية)؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها)؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد)؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.^(١)

ثانياً: بيان أهمية علم أصول الفقه

١- أهميته عند العلماء

بين كثير من العلماء أهمية علم أصول الفقه للفقهاء والمفسرين وغيرهما لكونه يعين على فهم القرآن واستنباط الأحكام، واليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ): ويتولد من بين الفقه والقرآن والحديث علم يسمى أصول الفقه، ويرجع إلى ضبط قوانين الاستدلال بالآيات والأخبار على أحكام الشريعة^(٢).

وقال الشيخ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ): وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن على أن كثيراً من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وشروط النسخ ووجوه التعارض وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٧

(٢) جواهر القرآن المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٤٠/١)

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ (٨/١)

وقال: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) الوجه الخامس: معرفة الإجمال والتبيين والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ودلالة الأمر والنهي وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ من أصول الفقه^(١).

وقال أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات^(٢).

وذكر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) أن أصول الفقه من العلوم التي يحتاج إليها المفسر بقوله: " العاشر: أصول الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط^(٣) .

ومما تقدم يتضح لنا أن هناك أطباقا بين العلماء على ضرورة معرفة هذا العلم لكونه من العلوم الضرورية لفهم النصوص الشرعية.

٢- اهتمام القرطبي بأصول الفقه

تقدم عند التعريف بتفسير القرطبي أنه يهتم بقضايا الفقه وذكر مسائل الخلاف، وهذا يتطلب معرفة أصول الفقه ليتمكن الفقيه من استنباط الأحكام والترجيح بين ما يتعارض من أقوال بناء على ذلك، وهذا الأمر نلمسه بوضوح في تفسير القرطبي وسأضرب بعض الأمثلة على ذلك بإيجاز فيما يأتي:

أ- ترجيحه القول بأن مقتضى الأمر الوجوب، وأن الأمر على الفور. ففي

تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَ ﴾ [البقرة: ٦٨] رجح قول أكثر

الفقهاء بأن مقتضى الأمر الوجوب، ورجح قول من قال إن الأمر على الفور بقوله "(فافعلوا ما تؤمرون) تجديد للأمر وتأكيد وتنبيه على ترك

(١) البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ (١٥/١)

(٢) البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه (٦/٢)

(٣) الإتيان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (٤٩٧/٢)

التعنت فما تركوه، وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه^(١) وعلى أن الأمر على الفور وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضا^(٢)، ويدل على صحة ذلك أنه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به، فقال (فذبوها وما كادوا يفعلون) وقيل لا بل على التراخي لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب، قاله بن خويز منداد^(٣).

ب- تخصيص العام بالعادة . وفي تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بين تخصيص الإمام مالك رحمه الله لعام القرآن الكريم بالعادة،^(٤) فقال " والاصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن، إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسبية فقال لا يلزمها رضاعة فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة

(١) تفسير القرطبي: ٤٤٩/١-٤٥٠. والأمر المجرّد عن قرينة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء، وبعض المنكلمين؛ وعند بعض المعتزلة الذنب حملا له على مطلق الرجحان، ونقيا للعقاب بالاستصحاب، وقيل: الإباحة لتبينها. وقيل: الوقف لإحتماله كل ما استعمل فيه ولا مرجح. ينظر: شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (٢/٣٦٥)

(٢) تفسير القرطبي: ١٨٠/١٢-١٨١. مقتضى الأمر المطلق الفور في ظاهر المذهب، وهو قول الحنفية، وهو على التراخي عند أكثر الشافعية. وتوقف قوم في الفور والتكرار وضدهما، للتعارض. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٦)

(٣) تفسير القرطبي: ٤٤٩/١-٤٥٠. وابن خويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول. (ت ٣٩٠). ديوان الإسلام المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م (٢/٢٤٣)

(٤) قل الشوكاني ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها، وذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بها. ينظر تفصيل ذلك في: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (١/٣٩٥)

والأحساب على تفرغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعا^(١).

ج- حكم الاستثناء إذا جاء بعد جمل معطوفة^(٢) ففي كلامه على قوله تعالى ﴿

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤ -

٥] قال " الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق^(٣)، ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة، وللخلاف في هذا الأصل سببان، أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك وهو الصحيح في عطف الجمل لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف من النحو. السبب الثاني يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبهه به لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه، والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح فتعين ما قاله القاضي^(٤) من الوقف، ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير ميل، قال علماؤنا وهذا نظر كلي أصولي، ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق

(١) تفسير القرطبي: ١٧٢-١٧٣/٣

(٢) مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى الجميع وممن قال بذلك الشافعي وأولى الأخيرة وهو مذهب أبي حنيفة أو الوقف واختاره إمام الحرمين الجويني، والغزالي، وفخر الدين الرازي ينظر في هذه المسألة: البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٤١١) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف (١/ ٣٧٢)

(٣) تقدم قريبا ذكر حكم الاستثناء إذا جاء بعد جمل معطوفة

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرًا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره (ت ٤٠٣هـ) وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)

والنهي عن قبول الشهادة جميعا، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى والله أعلم^(١).

د- ومن الأمور الأخرى التي بحثها القرطبي في تفسيره هي: وجوب الأخذ بعموم اللفظ وعدم الخروج عنه بلا حجة^(٢) و تخصيص العام^(٣) وهل شرع من قبلنا شرع لنا^(٤) وسد الذرائع^(٥) ومفهوم المخالفة^(٦) وحجية عمل أهل المدينة^(٧) المدينة^(٧) وغيرها^(٨).

(١) ينظر تفسير القرطبي: ١٨٠/١٢-١٨١

(٢) ينظر المصدر نفسه: ١٥١/٦

(٣) ينظر المصدر نفسه: ١٢٠/٣

(٤) ينظر المصدر نفسه: ٣٦/٧

(٥) ينظر المصدر نفسه: ٥٧/٢

(٦) ينظر المصدر نفسه: ٣٣٣/١

(٧) ينظر المصدر نفسه: ٢٨٥/٢

(٨) ينظر المصدر نفسه: ١٢٠/٣، ١٦٠/٦

المبحث الثاني

المطلق والمقيد أنموذجا

أولاً: تعريفهما وبيان حالات حمل المطلق على المقيد

قبل أن أذكر الأمثلة على ذلك من تفسير القرطبي ولكي تتضح الصورة للقارئ أبدأ بتعريف المطلق والمقيد، وبيان الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد فيما يأتي:

١- تعريف المطلق

أ- المطلق في اللغة : يقال: بعيرٌ طَلُقَ اليدين، أي غيرٌ مُقَيَّدٍ، وَجمعه: أَطْلَاقٌ، وَيُقَالُ: حَبَسُوهُ فِي السَّجْنِ طُلُقًا بِغَيْرِ قَيْدٍ. (١) الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْأَفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَرِّدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ. (٢)

ب- المطلق اصطلاحاً: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (٣) وَعَرَّفَ الْمُطْلَقَ بِأَنَّهُ: " مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ". (٤)

٢- تعريف المقيد

أ- المقيد لغة: القَيْدُ، واحدُ القَيْودِ. وقد قَيَّدْتُ الدَّابَّةَ. وَقَيَّدْتُ الْكِتَابَ: شَكَّلْتُهُ. وهؤلاء أجمالٌ مَقاييدُ، أي مُقَيَّدَاتٌ. ويقال للفرس الجواد: قَيْدُ الأوابِدِ، لأنه يمنع الوحش من الفوات، لسرعته (٥).

(١) تهذيب اللغة: ١٩/٩

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (١٠١/٢)

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م (٣٤٨/٢) وينظر الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٢٢٥

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٩)

ب- والمقيد اصطلاحاً: هو "مَا تَنَاولَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ" أَي بَوْصَفٍ زَائِدٍ "عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ" نَحْوُ "شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" وَهَذَا الرَّجُلُ. (١)

أو بعبارة أخرى "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف" (٢)

٣- حمل المطلق على المقيد

الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً له حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ وَرَدَ مُقَيِّدًا حُمِلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ، وَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقًا فِي مَوْضِعٍ، مُقَيِّدًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَذَلِكَ عَلَى أَقْسَامٍ:

أ- أَنْ يَخْتَلِفَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ، فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالِاتِّفَاقِ، كَتَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ، وَإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ. (٣)

ب- أَنْ يَتَّفِقَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ فَيُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. وَقَدْ نُقِلَ الْإِتِّفَاقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. (٤)

ج- أَنْ يَخْتَلِفَا فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ، كإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَتَقْيِيدِهَا بِالْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ وَجُوبُ الْإِعْتِقِ فِي الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، مَعَ كَوْنِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ سَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ.

د- أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ، نَحْوُ: اكْسُ يَتِيمًا، أَطْعِمُ يَتِيمًا عَالِمًا، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، سِوَاءَ كَانَا مُتَبَتِّئِينَ أَوْ مَنْفَتِّئِينَ أَوْ مُخْتَلِفِينَ، اتحد سببهما أو اختلف. وقد حكى الإجماع جماعاً من المحققين. (٥)

ثانياً: تطبيقات القرطبي على حمل المطلق على المقيد

(١) شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتحري المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٣/٣٩٣)

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: (٢٢٥)

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٩)

(٤) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٦)

(٥) إرشاد الفحول (٢/٧) وينظر الوجيز في أصول الفقه: (٢٢٦-٢٢٧)

بعد أن عرّفت المطلق والمقيد وذكرت الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد أذكر أنه رحمه الله كان في كثير من الأحيان يعتمد على علم أصول الفقه في ترجيحه أو تضعيفه للآراء الفقهية، وهذا يعني أنه عندما يعرض الآراء، وينقل أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح له رجحان بعض هذه الأقوال أو ضعفها بناء على علم أصول الفقه، وسيظهر ذلك جلياً في التطبيقات التي سنذكرها على المطلق والمقيد فيما يأتي:

١- ترجيح القول بالتوجه الى القبلة عند التكبير لصلاة النافلة

وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩] رجح قول من قال إن المسافر يلزمه استقبال القبلة حال تكبيره لصلاة النافلة، وبعدها يصلي حيث توجهت به راحلته، قال القرطبي: وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به) (١) أخرجه أبو داود أيضاً (٢) وبه قال الشافعي (٣) وأحمد (٤) وأبو ثور (٥)، وذهب

(١) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ٢٤٩) ح (١٤٧٨) وينظر الأحاديث المختارة أو المستخرج من وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٥/ ٢١١) ح ١٨٤٠ الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة

(٢) ينظر: سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، باب التطوع على الراحلة ح (١٢٢٧) وقال الألباني: حسن

(٣) قال الشيرازي: "فإن كان في قطار أو منفرداً والدابة حرون يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه وإن كان سهلاً ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به والمذهب أنه لا يلزمه أن يشق إدارة البهيمة في حال السير" المذهب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (١/ ١٣٢)

(٤) قال ابن قدامة "وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر: فيه روايتان: إحداهما، لا يجب؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يجب الاستقبال فيه، كبقية أجزائها. قال: وبه أقول، والثانية، يجب؛ لما روى أنس بن مالك «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كان في السفر، فأراد أن يصلي على راحلته، استقبل القبلة، ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت به». رواه الدارقطني. ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة." المعنى لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة (١/ ٣١٣)

مالك^(٢) إلى أنه لا يلزمه الاستقبال لحديث بن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته) قال وفيه نزل (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٣) وقد تقدم^(٤)، قلت - أي القرطبي- ولا تعارض بين الحديثين لأن هذا من باب المطلق والمقيد، فقول الشافعي أولى، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح^(٥).

وقد ذهب الحنفية الى عدم اشتراط استقبال القبلة عن افتتاح الصلاة في النافلة، قال زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) "أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ جَازَ الْإِفْتِتَاحُ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا"^(٦).

وهذا هو رأي جمهور المالكية، قال محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ) وهو يتحدث عن الصلاة في السفر على الراحلة "فَلَا يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ فِي حَضْرٍ وَلَا فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ سَفَرٍ غَيْرِ مُبَاحٍ وَلَوْ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا لِمَاشٍ وَلَا لِرَاكِبٍ سَفِينَةٍ، وَالْمَحْمَلُ كَالدَّابَّةِ وَهُوَ مَا يُرَكَبُ فِيهِ مِنْ شُفْدٍ^(٧) وَغَيْرِهِ،

(١) قال ابن المنذر "٢٨٠٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِهِمْ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ» وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ، وَأَبَا ثَوْرٍ كَانَا يَسْتَجِبَانِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّابَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: "الْأَوْسَطُ فِي السَّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ الْمَوْفَى: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْذَرِ النَّيْسَابُورِيِّ (المتوفى: ٣١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م (٥/٢٤٩)

(٢) قال الخرشي "فَلَا يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ فِي حَضْرٍ وَلَا فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ سَفَرٍ غَيْرِ مُبَاحٍ وَلَوْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا لِمَاشٍ وَلَا لِرَاكِبٍ سَفِينَةٍ، وَالْمَحْمَلُ كَالدَّابَّةِ وَهُوَ مَا يُرَكَبُ فِيهِ مِنْ شُفْدٍ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا اسْتَوْفَى هَذِهِ الشَّرُوطَ فَلَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ تَنَقُّلَهُ إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ. (وَأِنْ سَهَّلَ الْإِبْتِدَاءُ لَهَا) بِأَنَّ كَانَتْ الدَّابَّةُ مَقْطُورَةً أَوْ وَاقِفَةً خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ فِي إِجَابِهِ الْإِبْتِدَاءَ مُسْتَقْبِلًا حِينَئِذٍ" شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/٢٥٨)

(٣) الكتاب: صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: (١/٤٨٦) ح (٧٠٠)

(٤) ينظر تفسير القرطبي: ٢ (٨٠/٨٠)

(٥) المصدر نفسه: (٢/١٦٨)

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (٢/٦٩)

(٧) شُفْدٌ: صندوق خشبي ذو شقين يوضع على ظهر الجمل، و يجمع على شُفْدِيفٍ. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي المؤلف: محمد أحمد دهمان الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان. دار الفكر - دمشق - سوريا. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. (ص: ٩٩)

وَإِذَا اسْتَوَفَى هَذِهِ الشُّرُوطَ فَلَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ تَنَفُّلَهُ إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ. (وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءُ لَهَا) بِأَنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ مَقْطُورَةً أَوْ وَاقِفَةً خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ^(١) فِي إِيْجَابِهِ الْإِبْتِدَاءَ مُسْتَقْبِلًا حِينَئِذٍ^(٢) فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّةَ فِي وَجُوبِ الْاسْتِقْبَالِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

والظاهر أن الشافعية يرون وجوب استقبال القبلة للراكب في حال إحرامه بالصلاة إن سهل عليه ذلك، وعدم الوجوب إن شق، قال أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): "وإن كان سائراً فإن كان في قطار أو منفرداً والدابة حرون يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه وإن كان سهلاً ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام لما روى أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به) والمذهب أنه لا يلزمه لأنه يشق إدارة البهيمة في حال السير"^(٣).

وللحنابلة في ذلك قولان، أظهرهما: عدم وجوب استقبال القبلة حال الإحرام بالصلاة، قال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) "وَإِذَا أَمَكَّنَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِبِ الْاسْتِقْبَالُ فِيهِ، كَبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا. قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَالثَّانِيَّةُ: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلًا فَلَمْ يَجْزُ بِدُونِهِ، كَمَا لَوْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ"^(٤).

(١) هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جَاهِمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ (٢٣٨ هـ). سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازِ الذَّهَبِيِّ (المتوفى: ٧٤٨ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٩/ ٤٨٤)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٨)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣٢)

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣١٣)

بل نقل عن الإمام أحمد أنه يرى أن استقبال القبلة حال التكبير مستحب بقوله «إِذَا تَطَوَّعَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ، عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ»^(١).

وذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ): «أَنَّ أَحْمَدَ، وَأَبَا ثَوْرٍ كَانَا يَسْتَحِبَّانِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّابَّةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ»^(٢).

ويلاحظ أن هذه المسألة فيها اقوال مختلفة، غالبها يرى أن استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام في صلاة النافلة ليس واجبا، ومع ذلك نلاحظ أن القرطبي رحمه الله يرى صحة القول بالوجوب، وقد تقدم نقله ذلك عن الشافعي وغيره مع مخالفته لمذهبه المالكي بناء على قواعد أصول الفقه المتبعة عند العلماء من حمل المطلق على المقيد، وعليه يشترط استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام في صلاة النافلة، وبعدها يصلي حيث توجهت به راحته، وبذلك نعمل بكلا الحديثين. والله تعالى أعلم.

٢- تضعيف القول بعدم الحجر على السفية بناء على حمل المطلق على المقيد

وفي تفسير قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] رجح قول الجمهور في اشتراط البلوغ وإيناس الرشد لدفع مال اليتيم إليه خلافا لأبي حنيفة ومن معه القائلين بدفع المال إليه إذا بلغ خمسا وعشرين عاما حتى وان لم يكن رشيدا، وفي ذلك يقول القرطبي "السادسة: إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد، والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يَجْزُ تسليم المال، كذلك نص الآية وهو رواية ابن القاسم^(٣) وأشهب^(٤) وابن وهب

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المؤلف: أبو داود السجستاني المحقق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا الناشر: دار المعرفة الطبعة: ١٣٥٣ هـ (ص: ١١٠)

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢٤٩)

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ومات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة. طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) هذب: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ (ص: ١٥٠)

(٤) أشهب بن عبد العزيز: تفقه بمالك وبالمدينين والمصريين. ولد سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٥٠)

(١) عن مالك في الآيات، وهو قول جماعة الفقهاء (٢) إلا أبا حنيفة وزفر (٣) والنخعي (٤) فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة، قال أبو حنيفة: لكونه جدا. وهذا يدل على ضعف قوله وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي (٥) في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم (٦)، فإن هذا من باب المطلق والمقيد والمطلق يرد إلى المقيد باتفاق أهل الأصول (٧).

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي " وَلَوْ اغْتَبَرْنَا إِيْنَاسَ الرُّشْدِ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ كَانَ فِيهِ إِسْقَاطُ حُكْمِ الْآيَةِ الْأُخْرَى رَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لِإِيْنَاسِ الرُّشْدِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ إِجَابَ دَفْعِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَمَتَى وَرَدَتْ آيَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَاصَّةٌ مُضْمِنَةٌ بِقَرِينَةٍ فِيمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ إِجَابِ الْحُكْمِ، وَالْأُخْرَى عَامَّةٌ غَيْرُ مُضْمِنَةٍ بِقَرِينَةٍ، وَأَمْكَنَّا اسْتِعْمَالَهُمَا عَلَى

(١) عبد الله بن وهب تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، وكان مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد المقتي. وقال مالك: عبد الله بن وهب إمام. وصحب مالكا عشرين سنة وكان أسن من ابن القاسم بثلاث سنين وعاش بعده خمس سنين. ملئت سنة ست وتسعين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٥٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحرأوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى (٢٢٨/٣)

(٢) ينظر الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٦٢/٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ١٣٢/٣ الكتاب: العدة شرح العمدة المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٣٣٤/١

(٣) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة. وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٣٥)

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي: قال أحمد: مات سنة ست وتسعين. وقال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم: أهلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت أنعي العلم، ما خلف بعده مثله والعجب له حين يفضل ابن جبير على نفسه وسأخبركم (عن ذلك: أنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله؟. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨٢)

(٥) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخرطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتابا في (أصول الفقه) (ت ٣٧٠ هـ) ينظر: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م الأعلام للزركلي (١٧١ / ١)

(٦) ينظر: أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (٣٤٠/٢)

(٧) تفسير القرطبي (٣٨/٥) ويراجع حالات حمل المطلق على المقيد في هذا البحث.

فائدتها، ولم يجز لنا الاقتصار بها على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى، ولَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا وَجُوبُ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) وَقَالَ فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَائِزُ الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ (فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) قَدْ تَضَمَّنَ جَوَازَ الْإِشْهَادِ عَلَى إِقْرَارِهِمْ بِقَبْضِهَا، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْحَجْرِ وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، وَمَنْ وَجَبَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزُ الْإِقْرَارِ" (١)

ونرى أن الجصاص الحنفي احتج بقوله تعالى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢] لأن الله تعالى أطلق اليتامى في هذه الآية وأمر بدفع المال اليهم ، فبين القرطبي أن إطلاق اليتامى في هذه الآية مقيد بالآية الأخرى التي اشترطت لدفع المال الى اليتيم شرطين بلوغ النكاح وایناس الرشد قال تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ﴾ وفي ذلك يقول : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) ولا يفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ، ويؤنس منه الرشد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦] . فأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين:

أحدهما: البلوغ، وعبر عنه ببلوغهم النكاح؛ لأنه يشتهي بالبلوغ. والثاني: إيناس الرشد^(٢)، والمراد بالإيناس: العلم بالرشد.^(٣)

وواضح مما تقدم أن القرطبي أخذ بقول الجمهور وضعف قول الحنفية بناء على حمل المطلق على المقيد، كما بيناه فيما تقدم والله أعلم.

٣- الاختلاف في حكم ركوب البدنة بناء على حمل المطلق على المقيد

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٤٠)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٢١٨)

(٣) "إيناس الرشد فهو اصلاح الدين والمال فإصلاح الدين ان لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة واصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذر ويختبره الولي" الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ٣٦٦/١٣

وقد تحدث القرطبي عن ذلك لما فسر قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْمُورًا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] فَإِذَا صَارَتْ بُدْنًا هَدْيًا فَالْمَنَافِعُ فِيهَا أَيْضًا رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَشَرَبُ لَبْنِهَا بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلِهَا. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ. فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ. قَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ. (١) وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَيْلٍ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) (٢) وَالْأَجَلُ الْمَسْمُوعُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَحْرُهَا قَالَهُ عَطَاءٌ، السَّادِسَةُ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِ رُكُوبِ الْبَدْنَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ارْكَبْهَا) وَمِمَّنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (٣) وَأَهْلُ الظَّاهِرِ (٤). وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ لَا بِأَسْرِ بِرُكُوبِ الْبَدْنَةِ رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ (٥)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا لِحَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّهُ مَقِيدٌ وَالْمَقِيدُ يَقْضِي عَلَى الْمَطْلُوقِ (٦) وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٧) وَأَبُو حَنِيفَةَ (٨) ثُمَّ إِذَا رَكَبَهَا عِنْدَهُ

(١) ينظر الكتاب: صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: باب ما جاء في قول الرجل ويملك (٢٢٨٠/٥) ح (٥٨٠٨) وصحيح مسلم، باب ركوب البدن: ٩١/٤ ح (٣١٨٧) (٢) صحيح مسلم باب ركوب البدن ٩٢/٤ ح (٣١٩٣) و سنن أبي داود: باب في ركوب البدن (٨١/٢) ح (١٧٦٣)

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م (٢٢٠٩/٥) (٤) ويطلق عليهم: الظاهرية: وهم أتباع مذهب داود بن علي الأصبهاني، ومن أئمة الظاهرية: ابن حزم الاندلسي، وسموا بالظاهرية لانهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلال. ينظر: معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ٢٩٥)

(٥) الوارد عن مالك هو ليس من قوله كما يوهم كلام القرطبي، وإنما يرويه عن عروة ونصه: "وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرَّرْتَ إِلَى بَدْنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرَّرْتَ إِلَى لَبْنِهَا، فَاشْرَبْ، بَعْدَ مَا يَرَوَى فَصِيلَهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرِ فَصِيلَهَا مَعَهَا." الْمُوطَأُ الْمَوْلَى: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ (ت ١٧٩هـ) رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٢٤٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق: الدكتور بشار معروف باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ. (٥٠٩/١) ح (١١١١)

(٦) وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩٤/٣) (وَنَدِبَ عَدَمَ رُكُوبِهَا بِلَا غُدْرٍ) ش: قَالَ سَنَدٌ: وَهُوَ مُعَيَّدٌ بِشَرَطِ سَلَامَتِهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ بِرُكُوبِهِ ضَمِنَهَا قَالَ: وَلَا يَرْكَبُهَا بِمَحْمَلٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا مَتَاعًا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: رُكُوبُ الْهَدْيِ لِضَرُورَةٍ جَائِزٌ وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ الْمَشْهُورُ كَرَاهَتُهُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي جَوَازُهُ مَا لَمْ يَكُنْ رُكُوبًا فَادِحًا

(٧) ينظر الحاوي الكبير المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر: دار الفكر - بيروت (٣٧٦/٤) وقال الماوردي " وَكَذَلِكَ لَوْ رَكَبَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ جَازٍ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا سِوَاءَ كَانٍ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا لِرِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ " الحاوي الكبير (٣٧٧/٤)

الحاجة نزل، قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي (ت ٢٨٢ هـ): وهو الذي يدل عليه مذهب مالك وهو خلاف ما ذكره بن القاسم أنه لا يلزمه النزول وحبته إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له الركوب فجاز له استصحابه، وقوله (إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا) يدل على صحة ما قاله الإمام الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما، وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك، وقد جاء صريحا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد فقال: (اركبها) وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدق به^(١)، ويفهم من قول القرطبي أن الإمام أحمد وأهل الظاهر يقولون بوجوب ركوب البدنة، لكن ابن قدامة نقل عن المذهب خلاف ذلك بقوله: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَرْكَبُهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ أَيْضًا: فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا.^(٢)

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) في المحلى "بَلْ أَبَاحَ رُكُوبَ الْبَدَنَةِ الْمُقَلَّدَةَ"^(٤) وهذا يدل على اباحة ركوبها لا وجوبه، وقال: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) "فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ رُكُوبَهُ جَائِزٌ مِنْ ضَرُورَةٍ وَمِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ ذَلِكَ" وهذا يدل على أن المشهور عند الظاهرية الجواز، وأن القول بالوجوب منقول عن بعضهم^(٥) والله أعلم.

ويلاحظ مما تقدم أن القرطبي يقوي قول من قال لا يركبها إلا لضرورة بناء على حمل المطلق على المقيد. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (١٤٤ / ٤)

(٢) تفسير القرطبي: ٥٧ / ١٢ البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٤٩٢ / ٤) المجموع شرح المهذب (٣٦٢ / ٨)

(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٤ / ٣) والحديث تقدم تحريجه قريبا

(٤) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١٥٥ / ٨)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤١ / ٢)

٤- جلّ الدم المخالط للحم بناء على حمل المطلق على المقيد

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ

لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَإِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

قال القرطبي "فحرم المسفوح من الدم، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نطبخ البرمة^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره)^(٢)، لأن التحفظ من هذا إصر^(٣) وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك، قلت ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله (مسفوحا) وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا، فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه، وفي دم الحوت المزابل له اختلاف"^(٤)

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ فِيهِ؟ وَلَيْسَ هُوَ بِمَحْرَمٍ"^(٥).

قال: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) وَكَانَ وَرُودُ ذِكْرِ الدَّمِ مُطْلَقًا وَوَرَدَ هَاهُنَا مُقَيَّدًا بِالسَّفْحِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ هَاهُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ دَمٍ مُحْرَمٌ إِلَّا الْكَبِدَ

(١) البرمة: "القدر مطلقا، وجمعتها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن". النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (١/ ١٢١)

(٢) لم أعر عليه بهذا اللفظ لكن ورد أنه "كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: {لَا أُجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحْرَمًا}، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ الْبُرْمَةَ لَيَكُونُ فِيهَا الصَّفْرَةُ." مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْمُصَنَّفِ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة. ملاحظات: - رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة دار السلفية الهندية القديمة. - ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة. (٣٩٩/٥)

(٣) الأصر: عقد الشيء وحبس به بقهره، يقال: أَصْرْتُهُ فَهُوَ مَأْصُورٌ، وَالْمَأْصِرُ وَالْمَأْصِرُ: محبس السفينة. قال الله تعالى: وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ [الأعراف/ ١٥٧] أي: الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثواب، وعلى ذلك: وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا [البقرة/ ٢٨٦] وقيل: ثقلا. المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٨)

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٢)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٢)

وَالطَّحَالِ، بِاسْتِثْنَاءِ السُّنَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّحْرِيمَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْفُوحِ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَالَ: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] لَتَتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ. قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا حَرَّمَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ خَالَطَ اللَّحْمَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ. (١)

وقال أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) وفي القبس (٢): قَوْلُهُ {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] يَنْتَضِي تَحْلِيلَ مَا خَالَطَ الْعُرُوقَ وَجَرَى عِنْدَ تَقْطِيعِ اللَّحْمِ. (٣)

قال علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤ هـ) " (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) ، فلعل التقييد بالسفح تنبيه على ما يمكن سفحه ليخرج منه الكبد والطحال، أو لئلا تتبع العروق وما فيها من الدم في اللحم" (٤)

وقال أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) " وَأَمَّا الدَّمُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ فَقِيلَ إِنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَجْمُوعِ وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبُكِيُّ وَيَدُلُّ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ «قَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعْلُوهَا الصُّفْرَةَ مِنَ الدَّمِ فَنَأْكُلُ وَلَا يُنْكِرُهُ» **وَذَاهِرُ كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ (٥) وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوعٌ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛**

لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لِقَلْبِهِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَّةِ " . (١)

(١) ينظر: أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٢/ ٢٩٠-٢٩١)

(٢) يعني كتاب القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس للحافظ، أبي بكر: ابن العربي المالكي. (المتوفى: ٥٤٣ هـ) (٣) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م (١/ ١٣٦) وعبارة القبس: "فاقتضى ذلك تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم" القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس للحافظ، أبي بكر: ابن العربي المالكي، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م: ٦٢٨

(٤) أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ (١/ ٤٠)

(٥) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحلبي البخاري أوجد الشافعيين بما وراء النهر، وأظهرهم، وأدبهم، بعد أستاذه أبي بكر القفال، والأوداني، وكان مقدما، فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة، فنقل منها الحافظ البيهقي كثيرا، وسمع: أبا بكر محمد بن أحمد بن حبيب، وبكر بن محمد المروزي، وغيرهما، وعنه: الحاكم مع تقدمه، وأبو سعد الكنجرودي، وأبو زكريا عبد الرحيم البخاري، كان مولده بجرجان، وقيل: بخاري، (ت ٤٠٣ هـ) ينظر طبقات الشافعيين المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم

وقال : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٩٤هـ) وأما الدم فالمراد به ما عدا الكبد والطحال، إما بالخطاب العرفي^(٢)، أو ببيان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقيل: إن ذلك خرج بقوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] إذ الكبد والطحال لا يمكن سفحهما فلا يدخلان في الدم المحرم. (ومما قيل) أنه خرج بقوله سبحانه: {دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] ما على العروق، وما يبقى على اللحم من الدم.^(٣)

ويلاحظ مما تقدم من أقوال أن القرطبي وغيره من العلماء بينوا أن النص على تحريم الدم الوارد في الآية المتقدمة لا يشمل ما يبقى في اللحم والعروق من الدم بعد الذبح لأنه مقيد بالدم المسفوح الوارد في قوله تعالى (أو دما مسفوحا) والله تعالى أعلم.

٥- اشتراط الذكورة والعدالة في شهود الزنا بحمل المطلق على المقيد

وقد تكلم على ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ

فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] بقوله السادسة: ولا بد أن يكون الشهود ذكورا لقوله (منكم) ولا خلاف فيه بين الأمة، وأن يكونوا عدولا لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم وهو بذلك أولى، وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في أصول الفقه^(٤).

وهذا الذي ذكره القرطبي في اشتراط العدالة والذكورة في الشهاداء على حد الزنا ذكره كثير من العلماء:

الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (ص: ٣٥٠)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (١/٢٩٣)

(٢) "اللفظ العرفي: ما خص في العرف ببعض مسمياته التي وضع لها في الأصل، أي: في أصل اللغة عند ابتداء وضعها، كلفظ الدابة الذي هو في أصل الوضع لكل ما دب لأشتقاقه من الدبيب، وهو المني، وربما كان ضعيفاً، ثم خص في عرف الاستعمال بنوات الأربع، وإن كان باعتبار الأصل يتناول الطائر، لوجود الدبيب منه". شرح مختصر الروضة (١/٤٨٦)

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

(المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٦/٦٦٦-٦٦٧)

(٤) تفسير القرطبي (٨٤/٥)

قال الجصاص "وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ ذِكْرَ الشَّهَادَةِ فِي الزَّانَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِذِكْرِ الْعَدَالَةِ وَهِيَ مِنْ شَرْطِهَا الْعَدَالَةُ وَالرِّضَى جَمِيعًا وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي إِيْجَابِ التَّنْبِيْهِ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الْفَسَاقِ وَالشَّهَادَةِ خَبْرٌ فَوْجَبَ التَّنْبِيْهُ فِيهَا"^(١)

قال محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) "أما الأبيّة فشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على الزنا، ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف"^(٢).

قال أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ولقوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ} [النور: ٤] لفظ "أربعة"، نص في المعدود، والذكورة لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول مسلمين وهم أحرار، وهم يشهدون أنهم رأوا كالميل في المكحلة.^(٣)

وقال أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) "ولا يحد الزاني إلا باعتراف، أو بحمل يظهر، أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمروود في المكحلة"^(٤)

وقال أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) "وَجُمْلَةُ الشَّهَادَةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ ، الْعَدْدُ ، وَالْجِنْسُ ، وَالْعَدَالَةُ، فَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَمُعْتَبَرَةٌ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ بِحَالٍ"^(٥).

وقال عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) وهو يتحدث عما يثبت فيه الزنا (الثاني) أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا^(٦)

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٩)

(٢) تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (٣/ ١٤٠)

(٣) ينظر البناية شرح الهداية (٩/ ١٠٤)

(٤) متن الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى:

٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر (ص: ١٢٨)

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ١١٧-١١)

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (١٠/ ١٩٥)

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزَّنى أُمَّةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمِينَ"^(١)

وقال محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) "عدالة الشهود هي الشرط الذي تبني عليه القناطر ويترتب عليه القبول، وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه في كتابه غيره ولا نبه على سواه بقوله: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] ، وقوله: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]"^(٢)

ويلاحظ أن ذكر الشهود على الزنا جاء مطلقا غير مقيد بالعدالة في الآية التي ذكرها القرطبي، لكنه اشترط عدالة الشهود لأنه ورد في الرجعة والبيع بناء على القاعدة الأصولية التي تقضي بحمل المطلق على المقيد، فهما وإن اختلفا في السبب فقد اتفقا في الحكم الذي هو الشهادة. والله تعالى أعلم.

٦- تقييد مطلق القرآن بالسنة في مسائل الزكاة

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] تكلم القرطبي على بعض الأمور المتعلقة بالزكاة وأحال في بعضها على مواضع من تفسيره وسأكتفي ببيان زكاة الحلبي التي ذكرها في تفسير هذه الآية، لأن المقام لا يحتمل الإطالة، قال القرطبي: الثالثة قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع حسب ما ذكره،^(٣) روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس نود^(٤) من الإبل صدقة)^(٥) وأجمع

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٤٧٦)

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى (ص: ٧٧٢)

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٢٤٦)

(٤) الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا بَيْنَ الثَّنَيْنِ إِلَى النَّسْعِ. وَقِيلَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ. وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالنَّعَمِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذَّوْدُ مِنَ الْإِنَاثِ دُونَ الذُّكُورِ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِيهِمَا، لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ذُكُورًا كَانَتْ أَوْ إِنَاثًا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الذَّوْدِ فِي الْحَدِيثِ. النَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٧١/ ٢)

(٥) صحيح البخاري باب زكاة الورق (٢/ ٥٢٤) ح (١٣٧٨) صحيح مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) ح (٩٧٩) (٩٧٩)

العلماء على ان الأوقية أربعون درهما، ^(١) فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة، وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم، ^(٢) وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) أخرجه الترمذي ^(٣) وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك من كل شيء منه ربع عشره قل أو أكثر هذا قول مالك ^(٤) والليث والشافعي ^(٥) وأكثر أصحاب أبي حنيفة ^(٦) وابن أبي ليلى ^(٧) ليلى ^(٧) والثوري ^(٨) والأوزاعي ^(٩) وأحمد بن حنبل وأبي ثور ^(١٠) وإسحاق ^(١١) وأبي

^(١) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت (٤٤ / ٦) والحاوي الكبير (٩ / ٣٩٢) والمغني لابن قدامة (٧ / ٨٤) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية المؤلف: علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ) المحقق: د. إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ (ص: ٦١٠) ^(٢) قال السرخسي: وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبَيْهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ ينظر: المبسوط (٢ / ١٨٩)

^(٣) الكتاب: سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البيبي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٣ / ١٦) ح (٦٣١) وهو في سنن أبي داود - باب في سائمة الزكاة (٢ / ١٠) ح (١٥٧٥) وينظر مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م (٢ / ٤١٤) ح (١٢٦٥)

^(٤) قال ابن رشد: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ فِيهَا: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَائَتِي دِرْهَمٍ مِنْ الْوَرَقِ فِيهِ بِحَسَابِ ذَلِكَ - أَعْنِي: رُبْعُ الْعُشْرِ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٧) وينظر في بيان مذهب مالك: المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م (١ / ٣٠٤)

^(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٢٨٧)

^(٦) قال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة أن ما زاد بحسبه خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن ما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٨٩)

^(٧) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند الطبعة: الأولى (ص: ١٢٨) وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء فجعل يسألني، فأفكر بعض من عنده وكلمه في ذلك فقال: هو أعلم مني . طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨٤)

^(٨) والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين وقيل سبع ومات سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وقال ابن أبي ذئب: ما رأيت أحداً من أهل العراق يشبه ثوريكم هذا. المصدر نفسه (ص: ٨٤)

^(٩) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي: ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة سبع وخمسين وخمسين ومائة . وكان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع، ومات وله ستون سنة وسئل عن الفقه وله

عبيد^(٣) وروي ذلك عن علي وابن عمر، وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها^(٤) وذكر القرطبي جماعة من العلماء منهم سعيد بن المسيب^(٥) وأبو حنيفة^(٦) الرابعة: وأما زكاة الذهب، فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد^(٧) أن الزكاة فيها واجبة، على حديث علي أخرجه الترمذي عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل^(٨) عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح^(٩)، وقال الباجي^(١) في

ثلاث عشرة سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي. المصدر نفسه (ص: ٧٦)

(١) هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: أخذ الفقه عن الشافعي. مات سنة أربعين ومائتين. وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن مسألة: سل الفقهاء، سل أبا ثور. وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة هو عندي في مسالخ سفيان الثوري. المصدر نفسه (ص: ٩٢)

(٢) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه: جمع بين الحديث والفقه (٣) والورع ولد سنة إحدى وستين وقيل سنة ست وستين ومائة. سكن نيسابور ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال (٤): ومن مثل إسحاق، إسحاق يسأل عنه؟ وقال أيضاً: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق. وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذكر بمائة ألف حديث، وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيت. المصدر نفسه (ص: ٩٤)

(٣) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام أبو عبيد كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة اشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع قال إبراهيم الحرابي كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء وولي القضاء بمدينة طرسوس ثمان عشرة سنة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين. الوافي بالوفيات (٩١ / ٢٤)

(٤) قال ابن رشد: وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم، وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧ / ٢)

(٥) هو "سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلاً وزهادة وعلماً وقد قيل انه كان فيمن أصلح بين عثمان وعلى مات سنة ثلاث وتسعين". مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (ص: ١٠٥)

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٣٤١ / ٢) المحلى بالآثار (١٦٥ / ٤) المغني لابن قدامة (٣٩ / ٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحنثلي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢ هـ) تحقيق: سيد محمد مهني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) (٢٨٦ / ١ - ٢٨٧)

(٧) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢) (٢٧٦ / ١) المدونة (٣٠٢ / ١) الحاوي الكبير (٢٥٨ / ٣) الحاوي الكبير (٢٥٨ / ٣) المغني لابن قدامة (٣٧ / ٣ - ٣٨)

(٨) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح.

(٩) نص الحديث في الترمذي باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٧ / ٣) ح (٦٢٠) - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال

المنتقى: وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه والله أعلم،^(٢) وروى عن الحسن والثوري وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي^(٣) أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا،^(٤) وهذا يرده حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا، على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر^(٥).

ويلاحظ أن القرطبي قد ذكر أن القرآن الكريم أوجب الزكاة على المسلم مطلقا ولم يقيده ببلوغ النصاب، ولا حلول الحول، ولا بيان المقدار المأخوذ، وأن هذا الإطلاق قد قيد بالسنة وإجماع العلماء على ذلك،

قال الجصاص: وَيَكُونُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِصَّاصُ أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا: وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧] وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خُمْسَهُ دَرَاهِمٌ "، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا» وَيَنْظُرُ: سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (١٠ / ٢) ح (١٥٧٥)

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي؛ كان من علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة أو نحوها، فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويقراء الحديث، ولقي بها سادة من العلماء كأبي الطيب الطبري الفقيه الشافعي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب "المهذب" وأقام بالموصل مع أبي جعفر السمناني عاماً يدرس عليه الفقه وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب وتوفي بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسعة عشرة رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة، ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت (٤٠٨/٢-٤٠٩)

(٢) ينظر المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) (٩٥ / ٢)

(٣) هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، ينظر: وفيات الأعيان (٢ / ٢٥٧٢٥٥)

(٤) قال ابن حزم فَإِذَا بَلَغَتْ الذَّهَبُ قِيمَةَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي قِيمَةِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ» المحلى بالآثار (١٠٣ / ٤)

(٥) ينظر: سنن الدارقطني بابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمِائِيَّةِ وَالنَّمَارِ وَالْحُبُوبِ (٢ / ٤٧١) ح (١٨٩٦)

النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١) وَنَظَائِرُ ذَلِكَ.^(٢)

وأضاف الجصاص: وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] ثُمَّ خَصَّ الْإِمَاءَ بِجَلْدِ الْخَمْسِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] وَلَمْ يَذْكَرْ الْعَبْدَ وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ (عَلَى) أَنَّ الْعَبْدَ يُجَلَّدُ خَمْسِينَ، فَخَصَّصْنَا الْآيَةَ بِالْإِجْمَاعِ.^(٣)

وهذا المنهج الذي سار عليه القرطبي في بيانه لتفريد مطلق الآيات سواء كان ذلك بالقرآن أو السنة أو غير ذلك يدل دلالة واضحة على أنه يؤكد على أهمية استخدام علم أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية.

(١) تقدم تخريجه

(٢) الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/١٤٦-١٤٥)

(٣) الفصول في الأصول (١/١٤٦)

الخاتمة

وفيها اسجل النتائج الآتية:

- ١- اهتم العلماء قديما وحديثا بعلم أصول الفقه ووضعوا قواعده بعناية فائقة ودقة متناهية، باعتباره الأداة التي تساعد على فهم النصوص واستنباط الأحكام.
- ٢- ومما تقدم يتبين أنه لا غنى للمفسر عن هذا العلم، لأن من آيات القرآن ما هو عام مخصص في مكان آخر أو مطلق مقيد في موضع آخر أو مجمل مفصل في مكان آخر الى غير ذلك، ولا يمكن فهم ذلك الا بمعرفة علم أصول الفقه.
- ٣- من الملاحظ أن القرطبي فسر القرآن كله، وتوسع في تفسير آيات الأحكام فلذلك كان لأصول الفقه حضورا قويا في تفسيره، فكانت تطبيقاته لهذا العلم واضحة من خلال تفسيره سواء أصرح بذلك أم لا.
- ٤- يتضح من خلال الأمثلة التي ذكرتها أو أشرت إليها أن القرطبي يحتكم في كثير من مناقشاته لآراء الفقهاء الى علم أصول الفقه فيرجح بعض الآراء الفقهية أو يضعفها بناء عليه.
- ٥- في بعض الأحيان يحصل الاختلاف في الحكم الشرعي لاختلاف العلماء في بعض أدلة أصول الفقه من حيث اعتبارها أو الغاؤها، فيذكر القرطبي ذلك ويرجح ما يراه راجحا.
- ٦- ومن الأمور التي ينبغي ذكرها أن القرطبي لم يكن من المتعصبين لمذاهبهم، فهو وان كان مالكي المذهب لكنه اذا رأى أن أدلة المذاهب الأخرى أقوى من أدلة مذهبه يرجح غير مذهبه.

والله تعالى أعلم

المصادر والمراجع

١. الإتيان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م
٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٣. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
٤. أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
٥. أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٦. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند الطبعة: الأولى
٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٨. أصول الفقه المؤلف: محمد أبو زهرة ، دار النشر: دار الفكر .د.ت
٩. الأصول من علم الأصول المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ
١٠. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٤. البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢ هـ - ٢٠٠٤ م
١٦. البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه

١٧. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٢١. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)
٢٢. تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٢٤. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية المؤلف: علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ) المحقق: د. إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ

٢٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣ م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى
٢٦. التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
٢٧. التفسير والمفسرون المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨ هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، عدد الأجزاء: ٣ (الجزء ٣ هو نقول وُجدت في أوراق المؤلف بعد وفاته ونشرها د محمد البلتاجي)
٢٨. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م:
٢٩. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م
٣٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) دار الشعب القاهرة، دت
٣١. جواهر القرآن المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٣٢. الحاوي الكبير المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار النشر / دار الفكر - بيروت
٣٣. دراسات في أصول الفقه المؤلف: علي أحمد محمد بابكر الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة عشرة، العددان ٥٠ - ٥١ - ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

٣٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
٣٥. ديوان الإسلام المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٣٧. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٣٨. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٩. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي،
٤٠. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٤١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى

- ٤٢ . شرح الزركشي على مختصر الخرقى المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٤٣ . شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ لناشر دار الفكر مكان النشر بيروت
- ٤٤ . الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- ٤٥ . شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٦ . شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٤٧ . شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- ٤٨ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٤٩ . صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- ٥٠ . صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٥١ . طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق:

- إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
٥٢. طبقات المفسرين المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥٣. العدة شرح العمدة المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٥٤. علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٥٥. الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٥٦. القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس للحافظ، أبي بكر: ابن العربي المالكي، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م
٥٧. كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٥٨. المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٥٩. متن الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر
٦٠. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) لناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٦١. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦٢. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٦٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م
٦٤. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المؤلف: أبو داود السجستاني المحقق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا الناشر: دار المعرفة الطبعة: ١٣٥٣ هـ
٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م
٦٦. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٦٧. المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة. ملاحظات: - رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. - ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
٦٨. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحنثلي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢ هـ) تحقيق: سيد محمد مهني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)

٦٩. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي المؤلف: محمد أحمد دهمان الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان . دار الفكر - دمشق - سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٧٠. معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥
٧١. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٧٢. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧٣. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٧٥. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
٧٧. الْمُوطَّأُ الْمُؤَلَّفُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٢٤٤هـ) الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق : الدكتور بشار معروف
٧٨. المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)
٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير

- (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
٨٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ) الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨١. الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي
(المتوفى: ٧٦٤ هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار
إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:
٦٨١ هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت